@ 560 @ أو الحاضر صحت لأن الخطأ لم يقع في الشخص لعدم تأتيه فيه بل في الظن ولا عبرة بالظن البين خطؤه .

ونية إمامة أو جماعة من إمام مع تحرم شرط في جمعة ولو كان زائدا على الأربعين لعدم استقلاله فيها سنة في غيرها